

من وزير المالية
إلى

5 ٤٥

2 0 ماي 2016

موقع الويب :
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس :
Fax

71.790.550

الهاتف :
Tél

71.790.504 / 71.790.700 / 71.784.700

العنوان : 15 نجع عبد الرحمن الحزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljaziri 1002 Tunis

الموضوع: طلب توضيحات جيبائية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 10 فيفري 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة:

- هل يمكن لشريك غادر شركة منافسة أن يتمتع بالإعفاء لمدة خمس سنوات عند ممارسته نفس النشاط بنفسه؟
- هل يمكن لوكيل استقال من شركة منافسة أن يتمتع بالإعفاء لمدة خمس سنوات عند ممارسته نفس النشاط بنفسه؟
- هل يعتبر الشخص الذي يعمل في إطار عقد تربص للإعداد للحياة المهنية "SIVP" عاطلا عن العمل؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) بالنسبة للشريك المغادر للشركة

تستثنى من الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016 المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.

بالتالي، لا يمكن للشركاء الذين يغادرون شركاتهم ويحدثون مؤسسات تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة الأولى الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016 وينطبق الأمر على الوكيل من بين الشركاء الذي يستقيل من الشركة.

(2) بالنسبة للأشخاص العاملين في إطار عقد تربص للإعداد للحياة المهنية

يشترط للانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016 بالنسبة للشركات المحدثة في قطاع الخدمات والمهن غير التجارية، أن تكون الشركة خاضعة للضريبة على الشركات ومحدثة بين شركاء متحصّلين على شهادة جامعية أو على

شهادة مؤهل تقني سامي وعاطلين عن العمل أي لا يمارسون أي نشاط في تاريخ إحداث الشركة بصفتهم إجراء أو مستقّلين.

هذا، ويعتبر الأشخاص الناشطون في إطار عقد تربّص للإعداد للحياة المهنية ممارسين لنشاط بصفتهم إجراء وبالتالي لا يمكنهم الإنتفاع بالإعفاء إلا في صورة توقّفهم عن النشاط في تاريخ إحداث الشركة المعنيّة بالإعفاء وشريطة استجابتهم لبقية الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 المذكور أعلاه.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الضريبي

الإمضاء : هببية جراد اللواتي